فيعتق اذا بقي على ملكه الى وقت الدخول ولا يتناول من اشتراه بعد اليمين قوله لا الحمل
بكل مملوك لي لان لفظ المملوك يتناول المملوك المطلق وهو الكامل المستقل و
الجنين مملوك تبعًا ولانه عضو من وجه واسم المملوك يتناول الانفس من كل وجه
دون الاعضاء ولهذا لا يملك بيعه منفردًا وقوله ذكر بالجر صفة مملوك قوله
لامن ملك بعده اى هو ليس بمدبر مطلق بل هو مدبر مقيد جاز له ان يبيع
وقال ابو يوسف رحمه لا يعتق ما استفاد بعد يمينه لان اللفظ حقيقة للحال
على ما نبين ولهما ان هذا ايجاب عتق وايصاء كما بين وجهه الشارح الفاضل فلا
نعيده قوله لانه لم يوجد زمان الايجاب لان زمان التملك استقبال لحق
لم يتناوله اللفظ فلا يصير مدبرًا حال التملك وانما هو عند الموت اذا كان
موجودًا في ملكه باعتبار الايصاء لا الايجاب للحال قال في العناية هذا الكلام
تدبير والتدبير حيثما وقع وصية والوصية تعتبر فيها الحالة الحاضرة و
المنتظرة فيدخل تحته ما كان في ملكه وما يوجد عند الموت واما ما بينهما فليس
بداخل تحته فلا يصير المستحدث مدبرًا حتى يموت قوله ومن اعتق على مال
شروع في العتق على جعل اخره لكون المال غير اصيل في باب العتق قوله
فقبل عتق فان قيل كلمة على للشرط فيكون العتق معلقًا بشرط اداء الالف كما
قالوا ان اديت الفًا قلنا الكلام فيما اذا كان التنجيز بعوض لا التعليق فكان
الصارف عن الشرطية دلالة الحال وانما يعتق العبد بقبوله لانه معاوضة المال
بغير المال اذ العبد لا يملك نفسه بهذا العقد لكونه اسقاطًا فلم يدخل به في يده
شيء من المال غاية ما يقال انه تثبت له قوة شرعية وهي ليست بمال لا محالة فكان

مابذله

مابذله في مقابلة ما ليس بمال واذا ثبت انه معاوضة ومن قضيتها ثبوت الحكم
بقبول العوض للحال كما في البيع واذا قبل صار حرًا وان رده او اعرض عن المجلس
بالقيام او بالاشتغال بما يعلم به قطع المجلس بطل قوله لانه دين على عبده كما
ثبوته على خلاف القياس اذ القياس ينفي ان يستوجب المولى الدين على عبده
لكن تثبت بخلاف القياس ضرورة حصول ~~الكفالة~~ الحرية للمكاتب
وحصول المال للمولى اقتصر على موضع الضرورة ولم يعد الى الكفالة قوله ان
ادى عتق لانه تعليق ولهذا لا يحتاج فيه الى قبول العبد ولا يرتد برده لكونه
تصرف يمين وللمولى ان يبيعه قبل الاداء كما في التعليق بسائر الشروط قوله لا
مكاتب حتى لو مات وترك وفاء المال للمولى ولا يؤدي عنه ولو مات المولى فالعبد
رقيق ولا يسري العتق الى الولد المولود قبل الاداء لو كانت امة ولو حط الكل
او ابراه لم يعتق ولو كان مكاتبًا لكان الحكم على عكس ما ذكر في الجميع وفيه مباحث
كثيرة تركناها حذرًا عن الاملال قوله ويتقيد اداؤه بالمجلس ان علق بان
فان قلت قد تقدم انه يصير مأذونًا له في التجارة فكيف يكون الاداء مقتصرًا على
المجلس قلنا بان الاذن يكون في صورة اذا اديت او متى اديت فالاداء فيهما لا
يقتصر على المجلس قوله لا يجبر على القبول وتفسير الاجبار ههنا وفي بعض سائر الحقوق
ان العبد اذا احضر المال كله بحيث يتمكن من قبضه بان خلى بينه وبين المولى نزل المولى
قابضًا بالتخلية ويحكم بعتق العبد لا الاكراه على القبض بالحبس او الضرب كما هو المتبادر
عند الناس كذا في النهاية قوله ان قبل بعد موته واعتقه الوارث لان هذا الكلام اضافة
ايجاب حقيقة الحرية الى ما بعد الموت وكل ما هو كذلك يقتضي القبول بعد الموت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1